

ثانيا: قضايا ومهام الانتقال

1. الإصلاح الامني والعسكري الذي يقود الي جيش مهني وقومي واحد، يحمي حدود الوطن والحكم المدني الديمقراطي، وينأى بالجيش عن السياسة، ويحظر مزاولة القوات المسلحة الأعمال الاستثمارية والتجارية ما عدا تلك التي تتعلق بالتصنيع الحربي والمهمات العسكرية تحت ولاية وزارة المالية، وينقي الجيش من أي وجود سياسي، ويصلح جهازي الشرطة والمخابرات، وتقتصر مهام جهاز المخابرات على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة، ولا تكون له سلطة اعتقال أو احتجاز، ولا يحتفظ بمرافق لذلك الغرض.
2. إطلاق عملية شاملة تحقق العدالة والانتقالية، تكشف الجرائم، وتحاسب مرتكبيها، وتنصف الضحايا، وتبرئ الجراح، وتضمن عدم الأفلات من العقاب وعدم تكرار الجرائم مرة أخرى.
3. الإصلاح القانوني واصلاح الاجهزة العديلية بما يحقق استقلاليتها ونزاهتها.
4. إيقاف التدهور الاقتصادي، والاصلاح الاقتصادي وفق منهج تنموي شامل ومستدام، يعالج الازمة المعيشية، وينحاز للفقراء والمهمشين، ويحقق ولاية وزارة المالية على المال العام، ويعمل على محاربة كافة انواع الفساد،
5. ازالة تمكين نظام 30 يونيو 89، وتفكيك مفاصله في كافة مؤسسات الدولة، واسترداد الاموال والاصول المنهوبة، ومراجعة القرارات التي بموجبها تم إلغاء قرارات لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989.
6. تنفيذ اتفاق سلام جوبا، مع تقييمه وتقويمه بين السلطة التنفيذية وشركاء الاتفاق وأطراف الاعلان السياسي، واستكمال السلام مع الحركات المسلحة غير الموقعة.
7. الإصلاح المؤسسي لكل مؤسسات الدولة بما فيها اصلاح الخدمة المدنية.
8. اطلاق عملية شاملة لصناعة الدستور، تحت إشراف مفوضية صناعة الدستور، للحوار والاتفاق على الأسس والقضايا الدستورية وبمشاركة كل أقاليم السودان.
9. تنظيم عملية انتخابية شاملة بنهاية الفترة الانتقالية، على ان يتم تحديد مطلوباتها والتحضير لها في الدستور الانتقالي، لتكون ذات مصداقية وشفافية وتتمتع بالنزاهة.
10. انتهاج سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أساس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها.

ثالثا: هياكل السلطة الانتقالية

تتكون هياكل السلطة الانتقالية من:

1. المجلس التشريعي الانتقالي
2. المستوى السيادي الانتقالي.
3. مجلس الوزراء الانتقالي.
4. المجالس العديلية والمفوضيات المستقلة.
1. المجلس التشريعي الانتقالي القومي يحدد الدستور مهامه، وعدد مقاعده ونسب ومعايير الاختيار، وبما يضمن مشاركة النساء بنسبة 40% والشباب ولجان المقاومة وذوى الاحتياجات الخاصة. ويتم تكوينه بواسطة القوى الموقعة على الاعلان السياسي

2. تكوين المجالس التشريعية الاقليمية او الولائية والمحلية، وتحديد مهامها وصلاحياتها في دساتيرها، وعدد مقاعدها ومعايير اختيار اعضائها.
3. في المستوى السيادي، تقوم قوى الثورة الموقعة على الاعلان السياسي بالتشاور باختيار مستوى سيادي مدني محدود، بمهام شرفية، يمثل راساً للدولة، ورمزاً للسيادة، وقائداً اعلى للأجهزة النظامية.
4. الاتفاق على اختيار رئيس الوزراء الانتقالي بواسطة قوى الثورة الموقعة على الاعلان السياسي بالتشاور، وذلك وفقاً لمعايير الكفاءة الوطنية، والالتزام بالثورة والاعلان السياسي ومهام وقضايا الانتقال.
5. يتشاور رئيس الوزراء الانتقالي مع الاطراف الموقعة على الاعلان السياسي والدستور الانتقالي، باختيار وتعيين الطاقم الوزاري، وحكام الولايات او الاقاليم، من كفاءات وطنية ملتزمة بالثورة والاعلان السياسي ومهام وقضايا الانتقال، دون محاصصة حزبية، ودون إستثناء لأي طرف من أطراف الإعلان السياسي .
6. الحكومات الاقليمية او الولائية والمحلية وفق الدستور وبالتشاور مع القوى الموقعة على الاعلان السياسي. (الجداول الملحقه بالسلطات الممنوحة للولايات والاقاليم في الدستور الانتقالي)
7. مجلس الأمن والدفاع، برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزارات ذات الصلة وقادة الأجهزة النظامية و6 من حركات الكفاح المسلح الموقعة على سلام جوبا، على ان تحدد مهامه وصلاحياته وفق الدستور الانتقالي .
8. مجلس عدلي مؤقت من 11 اعضاء من الكفاءات الوطنية القانونية، بواسطة الاطراف الموقعة على الاعلان السياسي والدستور الانتقالي، لاختيار رئيس القضاء ونوابه، والنائب العام ومساعديه، ورئيس واعضاء المحكمة الدستورية، يعتبر محلولاً بانتهاء مهمته.
9. ينشأ مجلس القضاء العالي ويحدد القانون عضويته، وضمن استقلاليتته، ونزاهته.

رابعا: الأجهزة النظامية

الأجهزة النظامية في جمهورية السودان هي:

1. القوات المسلحة.
2. قوات الدعم السريع
3. الشرطة
4. جهاز المخابرات العامة.

القوات المسلحة

(1) القوات المسلحة مؤسسة نظامية قومية احترافية غير حزبية، مؤلفة ومنظمة هيكلياً طبقاً للقانون، تضطلع بواجب حماية الوطن ووحدته وسيادته والحفاظ على أمنه وسلامه أراضييه وحدوده.

- (2) تتخذ القوات المسلحة عقيدة عسكرية تلتزم بالنظام الدستوري وبالقانون وتقر بالنظام المدني الديمقراطي أساساً للحكم، ويكون رأس الدولة قائداً أعلى للقوات المسلحة.
- (3) يحدد القانون الحالات التي يجوز فيها لمجلس الوزراء أن يلجأ الي إشراك القوات المسلحة في مهام ذات طبيعة غير عسكرية.
- (4) تتكون القوات المسلحة من مكونات الشعب السوداني المختلفة بما يراعى قوميتها وتوازنها وتمثيلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لمؤسسات السلطة الانتقالية ولا تُستخدم ضد الشعب السوداني، ولا تتدخل في الشؤون السياسية.
- (5) يحظر تكوين مليشيات عسكرية أو شبه عسكرية ويحظر مزاوله القوات المسلحة الأعمال الاستثمارية والتجارية ما عدا تلك التي تتعلق بالتصنيع الحربي والمهام العسكرية وفقاً للسياسة التي تضعها الحكومة الانتقالية، وتخضع تلك الأعمال لولاية وزارة المالية وقواعد الحوكمة الاقتصادية.
- (6) تكون مهام القوات المسلحة في الفترة الانتقالية إضافة الي ما ورد في قانونها هي:
- أ) الالتزام بالنظام الدستوري، واحترام سيادة القانون، والحكومة المدنية الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة البلاد وحماية حدودها أمام أي عدوان خارجي،
- ب) احترام إرادة الشعب السوداني في حكومة مدنية تعددية ديمقراطية والعمل تحت إمرتها،
- ج) تنفيذ السياسات المتعلقة بالإصلاح الأمني والعسكري وفق خطة الحكومة الانتقالية وصولاً لجيش قومي مهني احترافي واحد. ويتضمن ذلك أن تدمج في القوات المسلحة قوات الدعم السريع، وقوات حركات الكفاح المسلح، وفق ما تفصل مفوضية الدمج والتسريح.
- د) تنفيذ الترتيبات الأمنية المقررة في اتفاق جوبا لسلام السودان، والاتفاقيات التي تأتي لاحقاً.
- هـ) مراجعة شروط القبول للكليات الحربية ومراجعة المناهج العسكرية، بما يتماشى مع متطلبات العدالة والمواطنة المتساوية والعقيدة العسكرية الديمقراطية.
- (7) يتم تنفيذ مهام القوات المسلحة وبرنامج الإصلاح المتفق عليه في الدستور الانتقالي بواسطة قيادة القوات المسلحة.

قوات الدعم السريع

- (1) قوات الدعم السريع قوات عسكرية تتبع للقوات المسلحة ويحدد القانون اهدافها ومهامها ويكون رأس الدولة قائداً أعلى لقوات الدعم السريع.
- (2) ضمن خطة الاصلاح الامني والعسكري والذي يقود الي جيش مهني قومي واحد يتم دمج الدعم السريع في القوات المسلحة وفق الجداول الزمنية المتفق عليها.

قوات الشرطة

- (1) قوات الشرطة قوات نظامية مدنية مهنية قومية وفيدرالية تعمل على إنفاذ القانون، وتختص بحماية المواطنين وحرياتهم وخدمتهم وحفظ الأمن وسلامة المجتمع، وتخضع لسياسات وقرارات مجلس الوزراء وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.
- (2) ينشأ جهاز للأمن الداخلي ويتبع لوزارة الداخلية فنياً وإدارياً وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.
- (3) يحظر تشكيل قوات شرطية خاصة أو إنشاء وحدات تحد من الحريات العامة وحقوق الانسان.
- (4) إصلاح قوات الشرطة وإزالة التمكين فيها، وتحديثها بما يحقق كفاءتها وقوميتها.
- (5) يحظر على قوات الشرطة ممارسة أي أعمال استثمارية أو تجارية.

جهاز المخابرات العامة

- (1) جهاز المخابرات العامة جهاز قومي نظامي مدني يختص بالأمن القومي، وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة، ولا تكون له سلطة اعتقال أو احتجاز، ولا يحتفظ بمرافق لذلك الغرض.
- (2) يحظر الجهاز من ممارسة العمل التجاري والاستثماري، إلا في إطار أدائه لمهامه.
- (3) يتبع الجهاز لرئيس الوزراء ويحدد القانون واجباته ومهامه وميزانيته، وفقاً لما يتطلبه النظام الديمقراطي.
- (4) يعين رئيس الوزراء المدير العام للجهاز ونوابه.
- (5) تتخذ الحكومة الانتقالية الإجراءات والتدابير اللازمة لإصلاح وتحديث جهاز المخابرات العامة، بحيث يزال فيه التمكين، ويؤسس على عقيدة حماية أمن الوطن والمواطن.

قضايا الاتفاق النهائي

يتم تطوير الاتفاق الإطاري بمشاركة جماهيرية واسعة من أصحاب المصلحة والقوى الموقعة على الإعلان السياسي وقوى الثورة في 4 قضايا رئيسية تحتاج لمزيد من التفاصيل وهي:

- 1- العدالة والعدالة الانتقالية: وهي قضية تحتاج لمشاركة أصحاب المصلحة وأسر الشهداء على أن تشمل كافة اللذين تضرروا من انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام 1989 وحتى الآن.
- 2- الإصلاح الأمني والعسكري: وهي من أمهات القضايا التي تجابه بلادنا فدون بناء وإصلاح جيش واحد مهني وقومي وفق ترتيبات أمنية متفق عليها، فإن بلادنا لن تستطيع أن تحقق الديمقراطية أو السلام أو التنمية.
- 3- اتفاق جوبا لسلام السودان وإكمال السلام: ثورة ديسمبر دفعت بأجندة السلام إلى المقدمة مما أدى للتوصل لاتفاق جوبا لسلام السودان، عليه نرى تنفيذ اتفاق سلام جوبا، مع تقييمه وتقويمه بين السلطة التنفيذية وشركاء الاتفاق وأطراف الاعلان السياسي
- 4- تفكيك نظام 30 يونيو: نظام ال 30 من يونيو اختطف الدولة السودانية ومؤسساتها، وشرعن حزبنتها، ولبناء دولة مهنية تخدم مجتمعنا دون تمييز أو تعدي لابد من تفكيك بنية نظام 30 يونيو على نحو يلتزم بسيادة حكم القانون واحترام الحقوق الأساسية.

الاطراف الموقعة: